

ذبائح أهل الكتاب وموقف الفقه الإسلامي منها

أ.د. أسامة محمد العبد

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون

-جامعة الأزهر بالقاهرة-

مقدمة:

لقد اهتم الإسلام بقضية غذاء الإنسان، لأن له دورا هاما في التأثير على صحة الناس وسلوكهم، فوضع حدودا وضوابط للأطعمة، وبين ما يحل منها وما يحرم، وحذر من تناول المحرم لما له من آثار سلبية على صحة الإنسان .

وقد أحل الطيبات، وحرم الخبائث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة 4)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة 5) ، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف 157) .

وحرم الله تعالى ما فيه ضرر فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة 3) .

لذا أقدم هذه الورقة لبيان موقف الشريعة الإسلامية من المواد المستوردة في مداخله عنوانها: (ذبائح أهل الكتاب وموقف الفقه الإسلامي منها) . وذلك في عدة محاور:
الأول: في تعريف الزكاة وبيان حكمها وحكمتها.

الثاني: في بيان بعض شروط الذكاة المرتبطة بالمداخلة.

الثالث: في بيان أهل الكتاب الذين تحل لنا ذبيحتهم.

الرابع: في بيان حكم بعض صور التذكية في بلاد الغرب من خلال آراء الفقهاء، وقرارات المجامع الفقهية، والفتاوى الشرعية.

الخامس: الخاتمة والتوصيات.

التعريف بالذكاة الشرعية:

الذكاة: اسم مصدر، ومعناها إتمام الشيء والذبح وهي في الأصل معناها التطيب، ومنه رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. والتذكية في اللغة: مصدر ذكيت الحيوان أي ذبحته أو نحرته⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول⁽²⁾.

وعند المالكية التذكية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً⁽³⁾.

وعرفها بعض العلماء بأنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه⁽⁴⁾.

ألفاظ ذات صلة بالتذكية:

- الذبائح جمع ذبيحة وهي الحيوان المذبوح، ويطلق في اللغة على الشق، ثم استعمل في قطع الحلقوم - والحلقوم هو مجرى النفس - بفتح الفاء. وللذبح في الاصطلاح معان ثلاثة: الأول: القطع في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيتين من العنق، والثاني: القطع في الحلق أو اللبة، وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة، والثالث: ما يتوصل به إلى

حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقاً لروح غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع من جسده⁽⁵⁾. وهو أعم من سابقه وما سبق يتضح أن اصطلاح الذبائح والزكاة مؤداهما واحد وأن أثر كل منهما في الجملة: حل الحيوان المباح أكله بالذبح أو بالتزكية.

- النحر ويطلق في اللغة: على أعلى الصدر أو الصدر كله، وفي الاصطلاح: الطعن في اللبة، فهو مقابل الذبح بمعناه الشرعي⁽⁶⁾.

- العقر - بفتح العين وسكون القاف - وهو في اللغة: بمعنى

ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم، وقد استعمله الفقهاء بمعنى

الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه⁽⁷⁾.

حكم الذكاة الشرعية:

الذكاة الشرعية لازمة ولا يحل شيء من الحيوان البري المأكول المقدور عليه بغيرها، لأن غير المذكي منه يكون ميتة، وأكل الميتة محرم في الإسلام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾ (المائدة 3).

فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وتمييز لها عن الميتة المحرمة، لأن الميتة حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة تزيل ذلك.

أثر الذكاة في الحيوان:

أ- أثر الذكاة في الحيوان المأكول:

إن كان الحيوان المأكول سمكاً أو جراداً، فلا حاجة إلى تذكيته، لأن ميتة كل منهما طاهرة حلال، لقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽⁸⁾، ولما روي عن ابن



عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»⁽⁹⁾.

وأما سائر الحيوانات البحرية الأخرى فتؤكل ولو بغير تذكية عند الجمهور، وعند الحنفية لا تؤكل أصلاً حتى ولو ذكيت.

وما لا نفس له سائلة يؤكل عند الجمهور ولو بلا تذكية، وخالف في ذلك المالكية، فقالوا فيما ليس له نفس سائلة: لا يحل إلا بالتذكية.

أما إن كان الحيوان المأكول برياً ذا نفس سائلة فللذكاة فيه آثار ثلاثة: أولاً: بقاء طهره، ثانياً: حل أكله، ثالثاً: حل الانتفاع بجلده وشعره⁽¹⁰⁾.

ب- أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول:

يرى الحنفية أن الحيوان الذي لا يؤكل إن كان نجساً حياً وميتاً كالخنزير لم يقبل الذكاة، ولا تؤثر فيه لأنها إنما تفيد بقاء الطهر، ولا تقلب النجس طاهراً.

وإن كان الحيوان طاهراً حياً وميتاً وهو ما ليس له نفس سائلة كالنحل فلا حاجة إلى تذكيتة لبقاء طهره⁽¹¹⁾.

وقال المالكية إن الذكاة لا تعمل في غير المأكول، لكن يستحب ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته، وهذه الذكاة ليست بالمعنى الشرعي لأنها للإراحة لا للتطهير⁽¹²⁾.

حكمة اشتراط الذكاة:

الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول ذلك إلا بالذبح أو النحر، وقد ورد الشرع بإحلال الطيبات، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف 157)، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ

أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴿ (المائدة 4)، ولا يطيب الحيوان إلا بخروج الدم ذبحاً أو نحراً، ولهذا حرّمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح قائم فيها، ولذا لا يطيب مع قيامه، وفي ذلك مراعاة لصحة الإنسان ودفع الضرر عنه، لأن الدم المسفوح مرتع خصب للميكروبات والجراثيم، فالذكاة تطيب الحيوان المذكي وتطهره، وتميزه عن الميتة التي حرّمها الله. ومن الحكمة أيضاً التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الأدمي عن مأكول السباع والوحوش، وأن يتذكر الإنسان أكرام المولى سبحانه وتعالى له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به (13).

حقيقة الذبح:

حقيقة الذبح هي قطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف أصحاب المذاهب.

وبيان ذلك أن الأوداج أربعة وهي: الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى الطعام) والعرقان اللذان يحيطان بهما (الودجان وهما مجريان للدم)، فإذا فري ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها، وإن فري بعضها دون بعض ففيه خلاف الفقهاء.

فقال أبو حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أيا كانت حل ذلك، لأن للأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع والذكاة بنيت على التوسعة فيقام الأكثر مقام الجميع، وقال أبو يوسف لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين، وقال محمد لا يحل حتى يقطع من كل واحد أكثره (14).

وذهب المالكية إلى أنه إذا قطع جميع الحلقوم والودجين حل، ولا يكفي نصف الحلقوم



مع الودجين على الأصح⁽¹⁵⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قطع الحلقوم والمريء حل إذا استوعب قطعهما، لأن الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعهما⁽¹⁶⁾.

شروط الذبح:

وسوف أبين هنا بعض الشروط المرتبطة بالمداخلة، دون ذكر كل الشروط.

أولاً: شروط المذبوح:

يشترط لصحة الذبح:

- أن يكون المذبوح حياً وقت الذبح، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الذبح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالخنق والتردي والضرب، فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة، ولو كان الحيوان في آخر رمق.

ويقصد بالحياة المستقرة ما زادت عن حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، أم لم تنته إلى هذه الحال.

وعلاوة الحياة المستقرة إذا لم تعلم قبل الذبح عند الشافعية أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة أو ينفجر منه الدم، وقريب من ذلك ما قاله أبو يوسف ومحمد من الحنفية، فقد قالوا إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا تلحقه الذكاة كالميتة حقيقة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلت أو كثرت⁽¹⁷⁾.

وقال المالكية: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله

التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم مطلقا، وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كإخفاء مرضه حل بشرط ألا ينفذ بذلك مقتل منه قبل الذبح⁽¹⁸⁾.

- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح:

والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذا، فقد صرح المالكية والشافعية بما يفيد اشتراط هذه الشريطة، ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذيح الشاة مثلا نخس الخاصرة، أو القطع من القفا، فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم.

ثانيا: شروط الذابح:

- أن يكون مسلما أو كتابيا:

فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي، لأن غير المسلم والكتابي يهمل غير الله أو يذبح على النصب.

أحكام ذبيحة أهل الكتاب في القرآن والسنة:

يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة 5).

قال ابن عباس يعني ذبائحهم، وقال صاحب تفسير المنار: وفسر الجمهور الطعام في الآية بالذبائح لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل⁽¹⁹⁾. إذا فقد أخبرنا المولى عز وجل بأن لحوم أهل الكتاب وذبائحهم حل لنا، وهذا أمر مجمع عيه بين العلماء لأن المراد من طعامهم ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر أهل الكفر مأكول، ويحل لنا أكله⁽²⁰⁾.

قال القرطبي: «قال ابن عباس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ



لَفَسَّقُوا ﴿ (الأنعام 121)، ثم استثنى فقال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (المائدة 5)، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني» (21).

وفي السنة ما ورد في الخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك (أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة أو ذراعا فأكل منها ...) (22).

وحديث عبد الله بن مغفل قال: (أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما)؛ فهذا دليل على حل ذبائح أهل الكتاب فعلا وتقريراً.

المقصود بالكتابي:

يقصد بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذميا كان كل منهما أو حربيا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا (23).

وقد اشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح a لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ذبيحته، لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة (24).

وقال ابن تيمية إن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيد به بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه قد دخل في دينهم أم لم يدخل، وسواء أكان دخوله بعد النسخ أم قبله وهذا هو المنصوص عن أحمد (25).

وبناء عليه لا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي باتفاق، ووجه الاشتراط أن غير المسلم

والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يهمل غير الله أو يذبح على النصب، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة 3).

وقد قال ﷺ في حق المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم» (26).

كما أنه لا تحل ذبيحة المرتد -ولو لدين أهل الكتاب- لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.

وحكمة حل ذبيحة أهل الكتاب: أنه لما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل، ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان، رخص الله تعالى في مؤاكلة أهل الكتاب، كما رخص في مصاهرتهم، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة 5).

وقد تساهل الإسلام مع أهل الكتاب، لأنهم أقرب إلى المؤمنين، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة، وقد شرعت لنا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم، لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله على حقيقته علما وعملا وخلقا، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره، وأنقى صحائفه، مبرا من البدع والأباطيل والوثنيات (27).

بعض صور إنهاء حياة ما يؤكل لحمه لدى الغرب وموقف الفقه الإسلامي منه:

• الذبح بسكين متحركة بألة كهربائية:

إذا كانت السكين تقطع ما يجب قطعه في موضع الذبح -قطع الخلقوم والمريء والودجين



- وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح -مسلمًا أو كتابيًا- أعتبر ذلك كالسكين في يد الذابح، وحل أكل الذبيحة، أما إذا كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى كالضغط كانت غير مستوفية للشروط فلا تحل الذبيحة⁽²⁸⁾.

• الذبح بطريق التدويخ بالمسدس الواقد:

إذا كان الذبح بطريق التدويخ بالصدمة الكهربائية، طلبا لإراحة الحيوان وتخديره فهو جائز بشرط ألا يكون صعقا، أي لا يموت الحيوان بالكهرباء، وبحيث إذا لم يذبح الحيوان عقب الصدمة الكهربائية وترك استرد وعيه وإحساسه وحركاته الطبيعية، أما إذا مات بالصعق الكهربائي كان ميتة أشبه بالمنخقة التي حرّمها الله فلا يحل أكله.

والذبح بالتدويخ بالمسدس الواقد طريقة غير جائزة في الإسلام؛ لأنه يدخل تحت صنف من المحرمات هو ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ (المائدة 3).

فإذا لم يتم الذبح بعد تخدير الحيوانات، وبعد صعق الدجاج بالكهرباء، وبعد وقد الأغنام والأبقار بالمسدس، كانت الذبيحة من قبيل الميتة المحرمة⁽²⁹⁾.

• التخدير الذي يتم بغاز ثاني أكسيد الكربون:

التخدير بثاني أكسيد الكربون إن أدى إلى الخنق كانت البهيمة ميتة لا يحل أكلها، وقد ثبتت حرمة أكل الميتة وغيرها بنص القرآن وقد ورد كتاب إلى مكتب شيخ الأزهر (الشيخ جاد الحق) من عضو اللجنة الإدارية بالمركز الإسلامي بألمانيا يفيد أن تخدير الدجاج بالصعق الكهربائي يؤدي إلى موت نسبة كبيرة منه قبل الذبح، كما يؤدي سوء استخدام المسدس الواقد والخطأ في تحديد موضع الوقذ مع التباطؤ في الذبح بعد الوقذ إلى موت الأغنام والأبقار التي تذبح بهذه الطريقة في كثير من الأحيان كما ورد أن

التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى خنق الذبيحة بشكل محقق قبل ذبحها. وبناء عليه لا يحل ذلك، ولا يكون ذبحاً شرعياً⁽³⁰⁾.

• الذبح من القفا:

جاء في فقه المالكية أن الذبح من القفا قتل، لا تؤكل معه البهيمة⁽³¹⁾.

وفي كتاب أحكام القرآن لابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (المائدة 5)، فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟

فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وهذا يدل على أنه متى تأكد أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقد كان ميتة ومحرمه بنص القرآن الكريم. وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون زهوق روح الحيوان بمحض الذبح، ونص الشافعية على أن القطع من القفا لا يحل الشاة⁽³²⁾.

وقد ورد في بعض الأبحاث المختلفة في الذبائح والصيد أن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في منحه فيخر صريعاً بلا حركة، لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة⁽³³⁾.

وذكر بعض الباحثين أن هناك طريقة يتم بها إدخال مقص مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري، وكأننا تماماً قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث يتم قطع نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون انفاذ للمقاتل الشرعية.

ويبدي بعض العلماء مفاصد هذه الطرق فيقول: أما ما يسمى بأدوات القتل غير المؤلمة هي مجرد أشكال آلية أدخلت لضمان عدد مرتفع من الحيوانات المقتولة لتناسب وتعبئة اللحوم الآلية، وكذلك المسدس يحدث تلفاً في المخ بنفس طريقة البلطة المستخدمة قبل ميكنة صناعة اللحوم، فأدوات القتل الآلية المسماة بأدوات القتل الإنسانية هي مجرد أشكال متطورة لفقدان الوعي غير الآلية في الماضي، وكذلك الحال في إفقاد الوعي بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون وهو الشكل الكيميائي للخنق⁽³⁴⁾.

وقد ذكر الشيخ الفوزان في كتاب الأطعمة أنه يمكن تقسيم اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

الثالث: ما جهل حاله.

ثم ذكر عند شرحه للقسم الثاني أنه قد أفتى بحله بعض العلماء محتجاً بعموم قوله تعالى: **قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيُّ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصَهُ: (هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ وَهُوَ الْحَلَالُ الْمَطْلُوقُ... وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ النَّصْرَانِيِّ يَفْتُلُ عُنُقَ الدَّجَاجَةِ ثُمَّ يَطْبَخُهَا هَلْ تَأْكُلُ مَعَهُ أَوْ تَأْخُذُ مِنْهُ طَعَامًا... فَقُلْتُ تَأْكُلُ لِأَنَّهَا طَعَامُهُ وَطَعَامُ أَحْبَارِهِ وَرَهْبَانِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ ذِكَاةً عِنْدَنَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ مَطْلُوقًا وَكُلَّ مَا يَرُونَهُ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَنَا إِلَّا مَا كَذَبَهُمُ اللَّهُ فِيهِ، وَقَدْ اسْتَنْدَ إِلَى هَذِهِ الْفَتْوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ فَأَبَاحَ هَذَا النَّوْعَ فِي فِتْوَاهُ وَقَالَ مَا نَصَهُ (وَأَمَّا الذَّبَائِحُ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ فِي**

تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب)، وقد لاقت هذه الفتوى من يؤيدها ومن يعارضها، وقد رد الفوزان على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها).

الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة.

الثالث: أن ما ذبح بقتل عنقه يدخل في المنخقة، وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ، وقد حرم الله المنخقة والموقوذ بنص القرآن.

ثم ذكر في القسم الثالث وهو ما جهل حاله انقسام العلماء بين مبيح ومحرم.

الخاتمة:

يظهر لنا مما سبق أن الدين الإسلامي دين الطهارة، وأن الله سبحانه وتعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

- الذكاة الشرعية هي السبيل الموصل لحل أكل الحيوان ذبحاً أو نحراً.
- وأن الذكاة الشرعية لازمة ولا يحل شيء من الحيوان البري المأكول المقدور عليه بغيرها.

- وأن الذكاة لا تؤثر في ما لا يؤكل إن كان نجساً حياً وميتاً.

- الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ولا يزول ذلك إلا بالذبح أو النحر.



- حقيقة الذبح هي قطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف أصحاب المذاهب.
 - من شروط المذبوح أن يكون حيا وقت الذبح، وأن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.
 - من شروط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا، فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي.
 - يقصد بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني مطلقا.
 - من خلال بيان حكم بعض صور إنهاء حياة ما يؤكل لحمه لدى الغرب عند الفقهاء نستطيع أن نقول إن تحققت شروط المذبوح والذابح التي ذكرناها سابقا دون تأثير من الصور المعاصرة كالذبح بالسكين الكهربائية، والذبح بطريق التدويخ، والتخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون كان المذبوح حلالا، وإن كان غير ذلك كان حراما.
- التوصيات:

- أن تقوم الحكومات الإسلامية بتشجيع تربية الحيوانات والدواجن والإكثار منها ودعمها.
- الاهتمام بالجانب الصحي في هذه المزارع والحظائر.
- العمل على استيراد هذه الحيوانات حية.
- أن يقوم المسلمون بإقامة مجازر في البلاد الغربية تتوافر فيها الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة التذكية الشرعية.
- اقتصار استيراد اللحوم من البلاد الإسلامية.

الهوامش

1. لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط مادة ذكي.
2. حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 136.
3. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ج 1، ص 312.
4. الروض المربع ص 354.
5. القاموس المحيط، مادة ذبح، بدائع الصنائع للكاساني، ج 5، ص 60.
6. تاج العروس مادة نحر.
7. بدائع الصنائع، ج 5، ص 43.
8. أخرجه الترمذي، ج 1، ص 101 طبعة الحلبي.
9. أخرجه البيهقي، ج 10، ص 7، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
10. الدر المختار بحاشية ابن عابدين، ج 5، ص 186، الخرشني على خليل بحاشية العدوي، ج 2، ص 323، نهاية المحتاج، ج 8، ص 105.
11. بدائع الصنائع، ج 1، ص 85.
12. الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج 1، ص 69.
13. بدائع الصنائع، ج 5، ص 40، ومغني المحتاج، ج 4، ص 267، حجة الله البالغة للدهلوي، ج 2، ص 812 طبعة دار الكتب الحديثة.
14. بدائع الصنائع، ج 5، ص 51.
15. الشرح الصغير، ج 2، ص 314.
16. نهاية المحتاج، ج 8 ص 105، المقنع، ج 3، ص 537.
17. نهاية المحتاج، ج 8 ص 111، البدائع ج 5، ص 51.
18. الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج 1، ص 320.
19. تفسير ابن كثير، ج 2، ص 19 و تفسير المنار، ج 6، ص 186.
20. بدائع الصنائع، ج 5 ص 45، الخرشني على خليل، ج 2، ص 301، المقنع، ج 3، ص 535.
21. الجامع لأحكام القرآن، ج 34، ص 44.
22. أخرجه البخاري ج 2 ص 923.



23. بدائع الصنائع ج 5 ص 45، الخرشي ج 2 ص 301.
24. نهاية المحتاج، ج 8 ص 82.
25. المقنع، ج 3، ص 535.
26. الموطأ، ج 1، ص 278 طبعة الحلبي.
27. الحلال والحرام د. يوسف القرضاوي، ص 57 طبعة مكتبة وهبة.
28. فتاوى الشيخ جاد الحق ج 3، ص 151.
29. فتاوى الشيخ جاد الحق ج 3، ص 152.
30. فتاوى الشيخ جاد الحق ج 3، ص 152.
31. مواهب الجليل للحطاب، ج 3، ص 207.
32. البيجرامي على الإقناع، ج 4، ص 248.
33. الأطعمة، د. صالح بن فوزان نقلا عن أبحاث للشيخ سيد عبد الله حسين ص، 153.
34. الذبايح في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، د. عبد الله العبادي.